الى السبب البعيد وذلك لان الحاكم انما هو النفس بواسطة العقل
بواسطة التكرر قوله خطاب الله اعترض بان الحكم اما ان
يكون ادراكا واما ان يكون فعلا من افعال النفس ولا شي منهما
خطاب الله المفسر به الحكم الشرعي اذ كلامه تعالى غير الادراك
والفعل واجيب بان في التعبير بالاقسام مسامحة اي جعله من الاقسام
تسامح والمراد ان الحكم من حيث هو يطلق بازا معنيين الاول العادى
والثاني الشرعي الذى وفيه انه لا يساعد قوله الحكم بالاثبات
الخ الا ان يجاب بان حكمه تعالى بالاثبات ولو باعتبار اللازم
وذلك لان خطابه تعالى اما الزام كالايجاب والتحريم واما
تخيير واما وضع وكل واحد منها يستلزم اثبات امر لامر
او نفيه عنه فايجاب الصلاة مثلا يستلزم الصلاة واجبة
وهكذا فتامل ولك ان تقول في الجواب عن اصل الاشكال لا شك
ان الاحكام الفقهية كاثبات الوجوب للصلاة واثبات الحرمة
للزنا يطلق عليها انها احكام شرعية عند الفقها من غير نكير
وهي اما ادراكات للفقها او افعال لهم وتسميتها شرعية لانها
مستفادة من خطاب الشارع كما يطلق الحكم الشرعي على خطابه
تعالى كما هو متعارف عند الاصوليين وح فقول الش والحكم
اثبات امر او نفيه شامل للحكم الشرعي بالمعنى الاول وقوله
والحاكم بالاثبات او النفي اما الشرعي يعني اهل الشرع وهم
الفقها وقوله بعد والحكم خطاب الله الخ مراده تعريف الحكم
بالمعنى الثاني على طريق شبه الاستخدام والحامل له على
ذلك ان تعريفه لم يشتهر الا بهذا الثاني فليتامل ثم المراد
بالخطاب الكلام الذى يقصد به من هو اهل للفهم واختلف هل
من شرط التسمية به وجود المخاطب ام لا وعليه جرى الخلاف

في كلام

٨

في كلام الله تعالى هل يسمى في الازل خطابا قبل وجود المخاطبين ام لا
والمراد بالخطاب هنا المخاطب به من اطلاق المصدر على اسم المفعول
اذ حقيقة الخطاب توجيه الكلام للمخاطب فقوله خطاب
كالجنس وخرج باضافته الى الله خطاب غيره من الانبيا والملايكة
وغيرهم فلا يسمى خطابهم حكما وانما يسمى خطاب الرسل بالتكاليف
حكما شرعيا لانهم مبلغوه عن الله تعالى وقوله المتعلق ليس للاحتراز
بل هو صفة لازمة اذ الخطاب لا يخلو من تعلقه بشي وانما ذكره ليرتب
عليه قوله بافعال المكلفين ليخرج به الخطاب المتعلق بذاته وصفاته
تعالى نحو الله لا اله الا هو خالق كل شي والمتعلق بذوات المكلفين وصفاتهم
نحو ولقد خلقناكم كنتم امة وسطا والمتعلق بغيره نحو ويوم نسير الجبال وغير ذلك
وخرج بقوله بالطلب الخ المتعلق بافعال المكلفين لا بالطلب نحو والله خلقكم وما تعملون والمراد
بفعل المكلفين ما يصدر منهم فيشمل العقل والنية والمراد بالصدور ان يكون مكتسبا له ولو
باعتبار اسبابه فيشمل الايمان فهو مكتسب باعتبار اسبابه كالنظر الموصل له لا باعتبار
ذاته اذ هو من مقولات الكيف بناء على ان الايمان هو التصديق بمعنى ادراك وقوع النسبة
او لا وقوعها المعبر عنه بالمعرفة وهذا اصطلاح اهل الميزان والصحيح ان الايمان والتصديق
شرعا هو حديث النفس التابع للمعرفة المعبر عنه بالاذعان فهو مكتسب باعتبار ذاته والمراد
بالافعال الجنس الصادق بالواحد كما ان الجمع في المكلفين للجنس فيشمل فعل المكلف الواحد
كالمختص به عليه الصلاة والسلام نحو خصه بالاكثر من اربع نسوة الاقل والاكثر فيشمل ذلك
فيفسد التعريف والباء في قوله بالطلب للملابسة متعلقة بالخطاب من ملابسة
الجنس لانواعه اي المعتبر فيه اذ الطلب نوع من الكلام والاباحة نوع وانما
قلنا اعتباريه لان كلامه تعالى صفة واحدة عند اهل السنة الا انه يتنوع
فيه بتنوع الاعتبارات فباعتبار طلبه فعلا او تركا يسمى طلبا ويسمى
ايضا ايجابا وتحريما وندبا وكراهة وباعتبار دلالته على التخيير يسمى اباحة

النفسي

والوضع نوع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)